

بين يد يالسة من يطع الله ورسوله فقد صدق ومن يعصم الله عن ما نهاه
ربنا ان نجعلنا من يطع الله ويطيع رسوله ويصونه ويحفظ خطبه وعنه
اضاعته قال بلطغا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا خطب كما
هو آت قريب لا بعد ما هو آت يريد الله عز وجل ان يبين للناس امر ما شاء الله كان ولا
كره الناس ولا بعد ما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله لا يكون سخطا باذنه
وقال جابر كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة يقول بعد ان سبح الله
وصلى على انبيائه ايها الناس ان لكم معا ليرم وان لكم ثمانية فاقموا ان سببكم ان
الجدالون بين محاذين بين اجل قد مضى لا يدري ما الله قاض فيه وبين اجل
قد بقي لا يدري ما الله صانع فيه فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ومن دناها خيرا
ومن السلبية قبل الكبر ومن الحياة قبل المات والذي يقين برب ما بعد الموت من
مستحب وما بعد الدنيا من دار لا الجنة والنار قول قول هذا واستغفروا الله
وكفرتم عروا ابني صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال لان الله يامرني ان اعرض حاضر
ياكل منها البر والفاجر الا وان الاخر اجل صادق ويتغير فيما مكنته فادرا الا وان
الخير كله عند الله في الجنة الا وان الشر كله عند الله في النار الا فاعلوا واسئروا
من الله على خذروا علوا انكم معرضون على عما لكم في جعل مشقة ذرة خيرا بوجه ومن
يجعل مشقة ذرة خيرا بوجه رواه الكافي وعنه ابني يعين في الحديث نحوه **والثاني**
هل يجزئ الصلوات والتمتع من جميع انواع الصلاة حال الخطبة ام لا وعن الكافي في الصلاة
قولان مشهوران وبنها بعض اصحاب الخلاف فان الخطيبين بدلتها في الحديث
ام لا فعلى الاول لا يجوز الا في النكاح في النكاح في هو الاصح عندهم فمن شر اطلق من اطلق
منهم باحة الصلاة حتى تمنع من شئ من مخالفين وعلمنا ايضا رواياتنا ومنها
ايضا التوقية بين جميع الخطبة وبين من لا يسمعها واخر **ابن عبد البر**
تعلق بالجماع على وجوب الاضمان على من سمعها الا من قليل من الناجين
وهو ان لا يسمعها الا في حاله في هو صلى الله عليه وسلم خطب فقال له صلى
الله عليه وسلم صليت قال لا قال ثم فارغ ركعتين رواه البخاري ومسلم
فابوداود وابند له على الخطبة لا تمنع الا داخل من صلاة الجمعة
المسجد وتعلق **بابها** واقعة حال لا عموم لها فيحتمل اختصاصها
بمسلك وكيل عليه قوله في حديثنا في عندنا هل السائر رجل والوجه في
الله عليه وسلم خطب في هيئته بقية فقال له اصليت قال لا قال صلى
ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فامر بان يقبل ليلاة بعضا

وهو

وهو قائم في تصدق عليه وورد ايضا ما يوجب الخطبة وهو ما اخرج ابن جابر
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك ان تعود ان تلحقها وما يضعها لا تستدلا
على جواز الخطبة في تلك الحالة انهم اطلقوا ان الخطبة تقوت بالجلوس فجلوا ما اغتسل
من طهرين الا استدلال بهن القصص على جواز الخطبة وكله مره ودلان الاصل
عدم الخطبة صبيحة **والثاني** ان الخطبة تكون في الصلاة والسلام قصدا للتصدق عليه
لا يمنع القول بجواز الخطبة فان لما تعين بها لا يجوز ان النطق بعلة التصدق
قال ابن المبرور لو ساء ذلك لساء مثله في الشطوط عند طلوع الشمس وساء
الاولا في المكرة ولا قابل به وما قبل له على ان امره بالصلاة لا ينحصر في
قصدا للتصدق معا وانه عليه الصلاة والسلام بامره بالصلاة لا ينحصر في
الكاتبه جدا ان حصل له في الجمعة الاولى في يومين فدخلن بها في الثانية تصدق
باحدما فيها صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرج ابن السني وابن خزيمة من حديث
ابي سعيد ايضا **والثاني** ولا يجزئ الا في مرة واحدة في الصلاة لولا ان ذلك
في الصلاة جمع فدل على ان قصدا للتصدق عليه لا علة كما حمله واما
اطلاق من اطلقوا ان الخطبة تقوت بالجلوس فنحن جاز على ما حمله واما
عن المحققين ان ذلك في حق العالم اما الجاهل والناسي فلا حال
هذا الداخل محمول في الاول على اصددهما وفي المزمع الاخيرين على النسيان والجاهل
لانهم على الفاعل والمدكور فمضوا ان يظهر مع معارض للاجر بالانصاف
والاستماع للخطبة **وقال** ابن جابر ان من حضر من ذلك وغيره من
ادلة المانعين مما يطول ذكره **وقال** وهذه الاجوبة التي قد منا تنفع
من اصلها بجموع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قحافة اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يسلم ركعتين متفق عليه **وهو** واخص منه في حال الخطبة في
رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب او تخرج
ركعتين متفق عليه **ولمسلم** من طريق ابي سفيان عن جابر انه قال ذلك في
قصة سبيلك ونظيره بعد قوله فاركعها ونحوه **قال** اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين ويتقرب فيهما **قال** الترمذي في صحيحه لا ينظر
اليه التناول فلا اظن علما يهلكه هذا اللفظ ويعتقد صحاحنا بخلافه **وقال**
الطحاوي ابو محمد بن ابي حمزة هذا الذي اخرج مسلم في الباب لا يخطب
التناول انتهى **وقد** قال قوم الماشرة صلى الله عليه وسلم بسنة الجمعة

Copy

iversity